للولي مطلقا مالم تكن مجنونة كما تقدم وثيب صغر بسكون الصاد وتسكين العين
للوزن يستحيل نكاحها فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة بحال اذ لا اذن
لها وهذا بمذهبنا اي في مذهبنا معاشر الشافعية فافهم ذلك هديت
لما ابدي لك من المسائل ومذهبنا معاشر الشافعية البكر اليتيمة
وهي فاقدة الاب والجد مثلها اي مثل الثيب بالوطي في انه يستحيل
نكاحها مادامت صغيرة ولكن لدي اي عند ابي حنيفة النعمان نعم
بالعقد فيزوجها وهي قاصر بكرا كانت او ثيبا بعد الاب والجد الاخ
الشقيق ثم لاب ثم بن الاخ الشقيق ثم بن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم لاب
ثم بني العم كذلك فامها ولو فاسقة ولها ان توكل في تزويجها فاختها
الشقيقة فلاب فالاخوة للام يستوى في ذلك ذكرهم وانثاهم فذوا
الارحام ويقدم منهم اولاد الاخوة للام ثم العمات وتقدم منهن الشقيقة
علي التي لاب وهي علي التي لام ثم الاخوال والخالات علي السوا ثم بنات الاعمام
فالسيد المعتق فالسلطان فالقاضي اذا اذن له السلطان بذلك
ولا فرق في اذن الكبيرة عندهم فمتي اذنت صح التزويج ولو زوجت
من غير كفوكما لو زوجت من عبد او دني النسب ونحو ذلك سوا
بفتح السين والقصر للوزن صمت بكر والصريح لثيب فيصح التزويج
وان جهلت حالته لعله في حاله ليستقيم الوزن النقص فاستهد
اي فاطلب الهداية ولولاهم اي المقدم من الاوليا بعد اعتبار الذي
مضي من شروط الولي اب لانه اشفقهم ولان سائر العصبات يدلون به

فابوه

فابوه ان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما علي من ليس له
الا عصوبة وهم الحواشي فبعد الاب وابيه الاخ الشقيق به استبد
لادلائه بالابوين لكن اخو الاب الذي بعده يلي لعله اخ لابيها
بعده تلي يلي فان ما ذكره غير مستقيم لادلائه بالاب وخرج بالاخ
للاب الاخ للام فلا دخل له في الولاية وبعد الاخ للاب بن الاخ الشقيق
ثم بن الاخ للاب ويقدم علي بن بن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وما
ذكر فليس بنورد بن اي بالنور الناشئ من الدين فالاعمام وبني
الاعمام قسهم علي السرد لو قال بنوريقين عمها قسه يا السرد لاستقام
فيقدم العم الشقيق ثم العم لاب ثم بن العم الشقيق ثم بن العم لاب ويقدم
علي بن بن العم الشقيق لانه اقرب منه وعلم مما تقدم ان الجد مقدم هنا
علي الاخ بخلافه في الارث فانه يشاركه علي تفصيل فيه ولاحظ
في الولاية للابن فلا يزوج امه بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبينها
في النسب اذ انتسابها لابيها وانتسابه لابيه فلا يعتني بدفع العار
عن نسبها وبما زوجها من غير كفوء وهذا في الابن الذي ليس
قاضيا ولا ابن عم بالهمز للوزن في قبيلته فرد بخلاف ما اذا
كان قاضيا او ابن عم بان وطئها عمها بشبهة فاتت بابن فهو ابنها
وابن عمها فانه يزوجها حينئذ لان البنوة غير مقتضية والقاعدة
انه اذا اجتمع مقتضي وغير مقتضي يغلب المقتضي علي غير المقتضي
لا المانع حتي تغلب علي المقتضي عملا بقاعدة انه اذا اجتمع مانع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)